جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون العام

# الأفعال الماسة بالنشاط الاستثماري بين الإباحة والتجريم دراسة مقارنة

رسالة تقدمت بها الطالبة

**فرح أحمد حسين السعدي**

الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بأشراف

**أ.د علي عادل اسماعيل كاشف الغطاء**

١٤٤٧ هـ

٢٠٢٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ٱئْتُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْۚ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّيٓ أُوفِي ٱلْكَيْلَ وَأَنَا۠ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ فَإِن لَّمْ تَأْتُونِي بِهِۦ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِي وَلَا تَقْرَبُونِ }

صَدَقَ اللّٰهُ العَلِيُّ العَظيمْ

**سورة يوسف**

**الآية** ( ٥٩-٦٠ )

# الإهداء

إلى صاحبِ الشريعةِ والمثل الأَعلى والمقامِ الأقرب نبيّ الهُدىٰ

والرحمةِ صلواتُ ربيّ عليه وآله الطيبينَ الطاهرينَ.

إلى مَنْ نَنتظرهُ شوقاً

ليقيم قوانين السماء أمام الزمانِ الحجة إبن الحسن

(عجّل الله تعالى فرجه)

أُهدي جُهدي المتواضع هذا.

الباحثة

# شكرٌ وعرفان

الشكرُ لله أولاً فالمَنُ مَنهُ والفضلُ فضلهُ والهُدى هَديُه والشكر أخيراً له فالتوفيق من عندهِ وَالتمامُ بإذنهِ فلهُ الحمدُ حتى يبلغَ الحمدُ منتهاه.

وَالشكرُ للنبيّ الهادي وآل بيتهِ الطاهرين إذ كُلما إشتدتْ سَألتُ الله بمقامِهم فيكونَ الفرجُ أقربُ مِن حبلِ الوريد.

منبعُ الحب والحنان أُمي وأَبي لكُما ما لا يمكن للكلماتِ قوله لإيفاء حقكما.

الحبيب والسند زوجي الذي كان عوناً دائماً، وإلى النور الذي يملأُ حياتي دفئاً وجمالاً وتشرق بهم روحي أخي وأختاي.

ولدي العزيز عليّ الذي قاسمني الأوراق والقلم ..... شكراً من القلبِ.

وإمتناني للذي لم يدخرَ جهداً وكان البذلُ سجيةً فيه أُستاذي المشرف

الأُستاذ الدكتور عليّ عادل إسماعيل كاشف الغِطاء شُكر متعلمٍ لعالمٍ.

شُكري وعظيم إمتناني للأساتيذ الكبارِ خلقاً وعلماً ممن أفاضوا علينا مِن عطاياهم في المرحلة التحضيرية.

وإلى عمادة المعهد الموقرة متمثلة بعميدها الاستاذ الدكتور زيد عدنان العكيلي والى قسم القانون العام متمثلا برئيسه الأُستاذ الدكتور صعب ناجي عبود شكري وتقديري فقد كان لهم الفضل في متابعةِ وإنجازِ هذه الدراسة.

وإلى صروح المعرفةِ مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا، مكتبة الجامعة الإسلامية – فرع بابل وفرع النجف الأشرف، مكتبة كلية القانون – جامعة الكوفة، مكتبة كلية القانون – جامعة بابل المكتبة المركزية – جامعة بابل، مكتبة كلية القانون – جامعة المستقبل، المكتبة المركزية في جامعة المستقبل، مكتبة العتبة الحسينية المقدسة – فرع بابل، مكتبة الروضة الحيدرية في النجف

الأشرف، مكتبة العتبة العباسية في كربلاء المقدسة فلهم جميعاً صادق الامتنان وعظيم التقدير على جهودهم في خدمة العلم وأهله.

## المستخلص

يعد الاستثمار العصب الحيوي لتحريك القطاع الاقتصادي وجميع القطاعات الأخرى في المجتمع بوصفه من أهم وسائل تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

وفي ضوء عدم توفر حماية جنائية مباشرة للنشاط الاستثماري في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل و قانون الاستثمار العراقي النافذ رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦م المعدل, و القوانين ذات الصلة, وتعرض النشاط الاستثماري في العراق للعديد من الأفعال الضارة التي لم تستطع الوسائل غير الجنائية ردعها و توفير حماية كافية له مما أدى إلى تكرار تلك الأفعال الأمر الذي يتطلب; تدخل القانون الجنائي لحماية النشاط الاستثماري بصورة مباشرة لذا جاءت الدراسة لحل إشكالية عدم وجود حماية جنائية مباشرة للنشاط الاستثماري في التشريع العراقي معتمدة المنهج الوصفي الاستقرائي بطريق المقارنة مع بعض التشريعات الاستثمارية التي إنتهجت سياسة جنائية مباشرة في تجريم الأفعال الماسة بالنشاط الاستثماري.

وكذلك بحثت الدراسة في الأسس الفلسفية والدستورية والقانونية لحمايته جنائياً وإبراز الحاجة إلى هذه الحماية إضافة إلى دراسة آثار قيام المسؤولية الجنائية عن تلك الأفعال وقد خلصت الدراسة إلى إقتراح إضافة فصل مخصص للقواعد الجنائية داخل التشريع الاستثماري في العراق لتعزيز حماية النشاط وما يرتبط به فضلاً عن تقديم مقترحات أخرى ،و أخيراً أُلحق بالدراسة مقترح مشروع تعديل قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦م المعدل متضمناً مجموعة من المواد التي تم إقتراحها راجين أن ترتقي بالنشاط الاستثماري و تُساعد في بناء بيئة استثمارية قانونية جاذبة و ذات منفعة للمجتمع العراقي و أن تصون الحقوق المرتبطة بالنشاط و أن ينال المضرون بالنشاط الاستثماري الجزاء المناسب مع الفعل المجرم لحماية النشاط ومنع عرقلته ودعمه لتحقيق أهدافه بما يعود بالفائدة على اقتصاد العراق.

## قائمة المحتويات


| عنوان الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الآية القرآنية الكريمة | |
| الإهداء | أ |
| الشكر والعرفان | ب _ ت |
| المستخلص | ث |
| قائمة المحتويات | ج _ خ |
| المقدمة | ١ _٦ |
| الفصل الأول: ماهية النشاط الاستثماري وأسس حمايته الجنائية | ٧ _١٠١ |
| المبحث الأول: ماهية النشاط الاستثماري وتنظيمه القانوني | ٨ _ ٧٠ |
| المطلب الأول: ماهية النشاط الاستثماري | ٨_ ٢٦ |
| الفرع الأول: تعريف النشاط الاستثماري | ٨ _١٦ |
| الفرع الثاني: أهداف النشاط الاستثماري وأنواعه | ١٦ _ ٢٦ |
| المطلب الثاني: التنظيم القانوني للنشاط الاستثماري | ٢٧ _ ٧٠ |
| الفرع الأول: عناصر النشاط الاستثماري | ٢٧ _ ٥٠ |
| الفرع الثاني: الضمانات القانونية والحقوق والالتزامات في اطار النشاط الاستثماري | ٥٠ _ ٧٠ |
| المبحث الثاني: السياسة الجنائية وأسس الحماية الجنائية للنشاط الاستثماري | ٧١_ ١٠٢ |
| المطلب الأول: تعريف السياسة الجنائية وخصائصها في مجال النشاط الاستثماري | ٧١ – ٨٠ |
| الفرع الأول: مفهوم السياسة الجنائية في مجال النشاط الاستثماري | ٧٢_ ٧٦ |

| | |
|---|---|
| **الفرع الثاني: خصائص السياسة الجنائية في مجال النشاط الاستثماري** | ٧٦_ ٨٠ |
| **المطلب الثاني: أسس الحماية الجنائية للنشاط الاستثماري** | ٨٠_ ١٠٢ |
| **الفرع الأول: الأسس الفلسفية والدستورية في الحماية الجنائية للنشاط الاستثماري** | ٨٢ _ ٩١ |
| **الفرع الثاني: الأسس القانونية في الحماية الجنائية للنشاط الاستثماري** | ٩١ _ ١٠٢ |
| **الفصل الثاني: النظام القانوني الجنائي لحماية النشاط الاستثماري** | ١٠٢_ ١٥٩ |
| **المبحث الأول: أركان المسؤولية الجنائية عن الأفعال الماسة بالنشاط الاستثماري** | ١٠٣ _ ١٥٩ |
| **المطلب الأول: الأركان القانونية للجرائم الماسة بالنشاط الاستثماري** | ١٠٤_ ١٢١ |
| **الفرع الأول: الركن المادي في الجرائم الماسة بالنشاط الاستثماري** | ١٠٥ _١٠٩ |
| **الفرع الثاني: الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالنشاط الاستثماري** | ١٠٩ _١٢٠ |
| **المطلب الثاني: صور الأفعال الإجرامية الماسة بالنشاط الاستثماري** | ١٢١ _ ١٢٧ |
| **الفرع الأول: الجرائم الماسة بقواعد تنظيم النشاط الاستثماري** | ١٢٢ _١٢٧ |
| **الفرع الثاني: الجرائم الماسة بسير النشاط الاستثماري** | ١٢٧ _ ١٢٩ |
| **المبحث الثاني: آثار قيام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالنشاط الاستثماري** | ١٣٠ _ ١٥٩ |
| **المطلب الأول: الآثار الموضوعية لقيام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالنشاط الاستثماري** | ١٣٠ _١٥٠ |
| **الفرع الأول : العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالنشاط الاستثماري** | ١٣١_ ١٤٠ |
| **الفرع الثاني: التدابير الاحترازية المقررة في الجرائم الماسة بالنشاط الاستثماري** | ١٤٠ _ ١٤٩ |
| **المطلب الثاني: الآثار الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الجرائم الماسة بالنشاط الاستثماري** | ١٥٠ _ ١٥٩ |
| **الفرع الأول: الآثار الإجرائية المقررة في الجرائم الماسة بالنشاط الاستثماري** | ١٥١ _١٥٥ |

| | |
|---|---|
| **الفرع الثاني: الآثار الإجرائية للجريمة الماسة بالنشاط الاستثماري في مرحلة المحاكمة والطعن بالأحكام** | ١٥٦ _١٥٧ |
| **الفرع الثالث: الفراغ الجنائي في التشريع الاستثماري العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦م المعدل( قراءة عملية في مبررات الاتجاه إلى التجريم )** | ١٥٨ _١٥٩ |
| **الخاتمة** | ١٦٠ _ ١٦٦ |
| **مشروع تعديل قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ م المعدل.** | ١٦٧ _ ١٧٦ |
| **قائِمة المصادر والمراجع** | ١٧٧ _ ٢٠٠ |
| **المستخلص باللغة الإنكليزية** | **A** |

# المقدمة

**أولا: التعريف بموضوع الدراسة**

يُعد النشاط الاستثماري من أهم وسائل تحقيق التنمية المستدامة والشاملة في مختلف مجالات الدولة وقد أظهرت التطبيقات العملية تعرضه لعدد من الأفعال المضرة والتي لم تكفِ الوسائل غير الجنائية من معالجتها، أيضا لم تكن هذه الوسائل متناسبة مع حجم الضرر الذي لحق بالنشاط الاستثماري والأنشطة والمصالح المرتبطة به ومع غياب النصوص الجنائية التي تكفل حمايته بصورة مباشرة تهدف الدراسة إلى بحث مدى إمكانية إخضاع النشاط الاستثماري في العراق لحماية جنائية مباشرة.

**ثانيا: أهمية موضوع الدراسة.**

تنبع أهمية موضوع الدراسة من أهمية النشاط الاستثماري ذاته فقد تمكن هذا النشاط من الولوج إلى جميع المجالات في المجتمع، إذ تذكر معظم التشريعات العراقية المتخصصة في أهدافها تشجيع الاستثمار في المجال الذي تنظمه ، كما تعده أحد الموارد المهمة لتمويل ذلك المجال منها التشريعات في مجال العمل وتنظيم العلاقات العمالية، تطوير المدن الصناعية والقطاع الصناعي ، تعزيز خدمات الضمان الصحي والرعاية الصحية، قطاع الكهرباء والطاقة، التعليم العالي والبحث العلمي، قطاع النفط ، قطاع التأمين والخدمات المالية، تنظيم الأنشطة الرياضية والاتحادات الرياضية، قطاع السياحة والآثار، العمل الدبلوماسي والعلاقات الخارجية ، حماية الغابات والتشجير والموارد البيئية، تنظيم النشاط البحري والموانئ، تطوير المصارف الاسلامية والخدمات المصرفية، تنظيم عمل اتحادات الصناعات ودعم القطاع الزراعي والجمعيات الفلاحية التعاونية، مجال الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي وغيرها من المجالات التي تسعى التشريعات من خلالها إلى دعم الاستثمار وتعزيز دوره في تمويل الانشطة الاقتصادية والتنمية المختلفة، و تأسيساً على ما تقدم ولأهمية المجالات السابقة التي تمثل محاور المجتمع الرئيسية تتعزز فكرة حماية النشاط الاستثماري وأهمية حمايته جنائياً بالإضافة إلى الأهمية الكبرى التي يحتلها هذا النشاط في مجالات حيوية وبنيوية فهو يعد من أهم وسائل تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة في كافة المجتمعات.

**ثالثاً: مشكلة موضوع الدراسة.**

تتمثل مشكلة موضوع الدراسة في عدم وجود حماية جنائية مباشرة للنشاط الاستثماري وفي الإجابة عن التساؤل الجوهري لهذه الدراسة وهو مدى كفاية النصوص العقابية العامة التي شملت السياسة الجنائية للمشرع تجاه النشاط الاستثماري في العراق وهل يعد هذا قصورا من قبل المشرع؟ كما تتفرع عن هذه المشكلة التساؤلات التالية:

١- ما خصائص السياسة الجنائية في مجال النشاط الاستثماري؟

٢- كيف عالجت التشريعات المقارنة مسألة الحماية الجنائية للنشاط الاستثماري، وما مدى إمكانية الاستفادة منها في تطوير التشريع العراقي؟

٣-هل يتطلب تعزيز الحماية الجنائية إنشاء نصوص خاصة ضمن قانون مستقل لحماية الاستثمار أو يكفي إدراجها ضمن التشريعات الجزائية العامة؟

٤-هل وجود عقوبات جنائية على الأفعال الماسة بالنشاط الاستثماري يحد من جذب الأنشطة الاستثمارية في الدولة؟

**رابعاً: فرضية موضوع الدراسة**

تفترض الدراسة ان عدم وجود حماية جنائية مباشرة للنشاط الاستثماري يعد قصورا وفراغا تشريعيا وان توفير تلك الحماية يسهم في الحد من الأفعال الضارة به ويعزز فاعلية بيئة هذا النشاط.

**خامساً: نطاق موضوع الدراسة.**

يتحدد نطاق الدراسة بمقارنة التشريع الاستثماري العراقي مع التشريعات العربية في كل من المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية، المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سلطنة عمان، الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر، وقد هذا العدد من الدول لاعتبارات عدة أبرزها: -

١- تنوع الأنظمة القانونية: تضم الدول المختارة نماذج مختلفة من الأنظمة القانونية مما يتيح مقارنة شاملة بين مناهج مختلفة في معالجة الأفعال المؤثرة في النشاط الاستثماري.

٢-أهمية هذه الدول في البيئة الاستثمارية العربية: تشكّل الدول المختارة مراكز اقتصادية واستثمارية مهمة في الوطن العربي، مما يعكس تطور الأطر القانونية المتعلقة بالاستثمار وحرصها على توفير الحماية الجنائية للنشاط الاستثماري.

٣- توافر تشريعات استثمارية متقدمة: العديد من هذه الدول قامت بتحديث تشريعاتها الاستثمارية مؤخراً أو أصدرت قوانين جديدة تُنظم النشاط الاستثماري وتحميه من الأفعال الضارة، وهو ما يثري المقارنة ويدعم التحليل القانوني المتعمق.

٤- تفاوت درجات الحماية الجنائية للنشاط الاستثماري بين الدول.

٥- تمثيل جغرافي متنوع: يغطي اختيار الدول مناطق مختلفة من الوطن العربي (شمال أفريقيا، الخليج العربي، المشرق العربي).

**سادساً: منهجية موضوع الدراسة**

ستركز الدراسة على تتبع السياسة الجنائية للتشريعات الاستثمارية التي تحمي النشاط الاستثماري جنائياً وصولاً إلى تحديد صور تلك الحماية وأيها أفضل وأكثر فاعلية في تكريسها وذلك باستعمال المنهج الوصفي الاستقرائي بطريق المقارنة.

**سابعاً: الدراسات السابقة**

من الدراسات السابقة التي دعت إلى توفير حماية جنائية للنشاط الاستثماري الدراسات التالية:

١.رسالة ماجستير صادرة عن قسم القانون الجنائي في كلية القانون بجامعة بغداد عام ٢٠٢٣م للباحثة جنان خضير عباس بعنوان "نحو حماية جزائية للبيئة الاستثمارية"، وبالرغم من أن دراستنا الحالية والدراسة السابقة تسعيان إلى توفير الحماية الجنائية للنشاط الاستثماري إلا أن اعتماد الدراسة السابقة على المنهج التحليلي وحده لم يكن كافياً لبيان

أوجه القوة والضعف في قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦م المعدل, لذلك اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي بالإضافة إلى المنهج الأساس فيها وهو المنهج المقارن لنتمكن من التوصل إلى عدد من المقترحات التي تثري الاستثمار من نواحٍ عدة و ليس من ناحية شموله بالحماية الجنائية فحسب وإنما من نواح تنظيمية متعددة و التي جاءت بسبب ما يحمله إتباع المنهج المقارن في الدراسات القانونية من أهمية كبرى في إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعات في الدول المختلفة فضلا عن دراسة السياسة الجنائية وخصائصها في مجال الاستثمار بحثت دراستنا في الأسس الفلسفية للحماية الجنائية للنشاط الاستثماري وهو ما يبين سبب الدعوى إلى توفير تلك الحماية بالإضافة إلى أنها توصلت إلى تقديم استنتاجات ومقترحات لم يتم التوصل إليها في الدراسة السابقة.

٢.رسالة ماجستير صادرة عن قسم القانون العام في كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط في المملكة الأردنية الهاشمية عام ٢٠٢٢م للباحث أحمد بن مسلم الكثيري و الموسومة ب "الحماية الجزائية للاستثمار في التشريع العماني مقارنة بالتشريع الأردني" والتي هدفت إلى بيان مفهوم الاستثمار وأهميته وبيان مزايا الاستثمار الأجنبي و توضيح دور التشريع العماني في جذب المستثمرين إضافة إلى بيان صور الحماية الجزائية التي يقررها القانون للمستثمرين في حال وقوع المخالفات أو الجرائم المرتبطة بالاستثمار وأيضاً بحثت في طرق المساءلة الجزائية وآليات تسوية النزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار معتمدة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية في كل من القانون العماني والقانون الأردني ومقارنتها لبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما وتوصلت الدراسة إلى أن التشريعين العماني والأردني يقرران مجموعة من الضمانات والحماية الجزائية للمستثمرين، كما أن هناك اختلافاً في نطاق التجريم والعقوبات والإجراءات القانونية المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالاستثمار لكن يؤخذ على هذه الدراسة أنها ركزت على المقارنة بين التشريعين دون معالجة مشكلة بحثية محددة بشكل واضح إذ انصبت تساؤلاتها على تعريف الاستثمار وبيان مزاياه ودور القوانين في جذب المستثمرين إضافة إلى بيان آليات المساءلة الجزائية وتسوية النزاعات الأمر الذي جعل نطاق المشكلة البحثية أقل تحديداً.

٣.أطروحة دكتوراه صادرة عن كلية الحقوق في جامعة حلوان بجمهورية مصر العربية عام ٢٠١٥م للباحث أحمد عبد اللاه المراغي والموسومة ب "الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية دراسة مقارنة " والتي هدفت إلى بيان الدور الهام للاستثمارات الأجنبية في رفع مستوى الدول وتنميتها لذا شملت بحماية جنائية خاصة كما بحثت في مدلول جرائم الاستثمار متبعة في ذلك إيضاح السياسة التشريعية للمشرّع المصري في جرائم الاستثمار مع مقارنته بعدد من الدول العربية والأجنبية استطاعت من خلال ذلك الوصول إلى أفضل النتائج التطبيقية والنظرية لموضوع الأطروحة .

٤.من الدراسات السابقة التي تهدف إلى حماية النشاط الاستثماري جنائياً البحوث العلمية المحكمة التالية:

أ- د. إيهاب عبد الغني عثمان المغربي، السياسة التشريعية الاجرائية في جرائم الاستثمار – دراسة مقارنة –، المجلة القانونية (الصادرة عن بنك المعرفة المصري – مصر)، المجلد ١٤، العدد ٥، ٢٠٢٢م.

ب- جودي أركام وحسين كمون، الحماية الجنائية من جريمة عرقلة الاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة معارف (الصادرة عن جامعة البويرة . الجزائر)، العدد ١، ٢٠٢٥م.

**سابعاً: هيكلية موضوع الدراسة**

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها اعتمدتُ تقسيمها على فصلين وعلى وفق تسلسل يراعي طبيعة الإشكالية وأبعادها لذا خصصنا الفصل الأول لبيان ماهية النشاط الاستثماري من تعريف، وأهداف، وخصائص، وأنواع وبينا فيه التنظيم القانوني الخاص بهذا النشاط والأسس الفلسفية والدستورية والقانونية لتوفير حماية جنائية له، إما الفصل الثاني فخصص لبيان النظام الجنائي لحمايته مبيناً صور الأفعال الماسة به وأركان قيام المسؤولية الجنائية عن الأفعال الماسة بالنشاط الاستثماري وآثارها وفقاً للتقسيم التالي:

**الفصل الأول ماهية النشاط الاستثماري وأسس حمايته الجنائية.**

المبحث الأول: ماهية النشاط الاستثماري وتنظيمه القانوني.

المطلب الأول: ماهية النشاط الاستثماري.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للنشاط الاستثماري.

المبحث الثاني: السياسة الجنائية وأسس الحماية الجنائية للنشاط الاستثماري.

المطلب الأول: تعريف السياسة الجنائية وخصائصها في مجال النشاط الاستثماري.

المطلب الثاني: أسس الحماية الجنائية للنشاط الاستثماري.

**الفصل الثاني النظام القانوني الجنائي لحماية النشاط الاستثماري.**

المبحث الأول: أركان المسؤولية الجنائية عن الأفعال الماسة بالنشاط الاستثماري

المطلب الأول: شروط الأركان القانونية للجرائم الماسة بالنشاط الاستثماري.

المطلب الثاني: صور الأفعال الاجرامية الماسة بالنشاط الاستثماري.

المبحث الثاني: آثار قيام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالنشاط الاستثماري.

المطلب الأول: الآثار الموضوعية لقيام المسؤولية الجنائية الجرائم الماسة بالنشاط الاستثماري.

المطلب الثاني: الآثار الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الجرائم الماسة بالنشاط الاستثماري.